



مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة و النشر

يستند إصلاح مدونة الصحافة والنشر على المقتضيات الواردة في دستور 2011 لاسيما الفصول 25 و 27 و 28 منه وكذلك على التوجيهات الملكية السامية الواردة في الرسالة التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله إلى أسرة الصحافة والإعلام بتاريخ 25 نونبر 2002 وخطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2004 وكذلك الرسالة الملكية الموجهة إلى الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام سنة 2009. كما يستند هذا الورش الإصلاحي على قاعدة المكتسبات الموجودة في قانون الصحافة الحالي وكذا على الأخذ بغالبية التوجهات واللاحظات المتبعة من عمل اللجنة العلمية الاستشارية المكلفة بدراسة مشروع مدونة الصحافة والنشر.

كما استند هذا المشروع على مراجعات أخرى تمثلت في توجهات البرنامج الحكومي وخطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية وكذا على توصيات الكتاب الأبيض للحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع ، إضافة على أهم توجهات العمل القضائي المغربي في جرائم الصحافة والنشر. كما تم الاستناد إلى الالتزامات الدولية للمغرب وكذلك التوصيات التي وافقت عليها المملكة المغربية ضمن الآليات الأممية لحقوق الإنسان والاجتهادات والتوجهات والمقتضيات القانونية الخاصة بحرية الصحافة الوجيهة.

لقد مثل قانون الصحافة والنشر حين صدوره سنة 1958، خطوة متقدمة ومكاسبا تاريخيا هاما بالنسبة للمغرب كان له أثره الإيجابي على مستوى الممارسة الإعلامية ببلادنا لما تضمنه من مكاسب مهمة في مجال حرية الرأي والتعبير وحرية الطبع والنشر. ورغم

التعديلات التي عرفها هذا القانون منذ ذلك التاريخ، خاصة التعديلات الإيجابية التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 77-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-207 الصادر في 3 أكتوبر 2002، فإن ضرورة مراجعته وتحييته ظلت مطروحة في الساحة بالحاج، ليس فقط كمطلوب أساسى للفعاليات الوطنية السياسية والإعلامية والثقافية والنقابية، بل أيضا باعتبار هذا الإصلاح توجها لا محيد عنه لإرساء أسس قطاع عصري قادر على مواكبة مسار الديمقراطية والتحديث الذي تنهجه بلادنا بهدف توطيد صرح دولة الحق والقانون، وكذا لاستكمال المنظومة القانونية الحديثة التي تؤطر قطاع الصحافة والإعلام وما عرفه من تطور كبير في الشق المتعلق بالاتصال السمعي البصري، خاصة بعد صدور الظهير الشريف رقم 1-02-212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمرسوم بقانون رقم 2-02-663 المتعلق بانهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي والقانون رقم 3-03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

وتعزيزا لهذا المسار، فإن إعادة النظر في الإطار القانوني للصحافة والنشر ببلادنا، تعتبر أحد أهم أوراش الإصلاح المطروحة على الساحة الوطنية ضمن المستويات المتعددة "لسياسة الشاملة للاتصال" التي تشكل خارطة الطريق المبلورة بتشاور انطلق منذ 2012 مع المهنيين ومختلف الفاعلين والمعنيين بهذا القطاع الحيوي والداعم لمسار التحول الديمقراطي الذي يشهده المغرب.

ويهدف هذا المشروع أساسا إعداد مدونة للصحافة والنشر عصرية وحديثة، لعل من أبرز مؤشراتها تعزيز ضمانات الحرية في ممارسة الصحافة ببلادنا بما فيها من إلغاء العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بمبدأ الغرامة والتنصيص على ضمانات الحق في الحصول على المعلومة وتمكين الصحفي من تقديم أدلة الإثبات طيلة مرحلة الدعوى. كما يستهدف مشروع القانون حماية حقوق وحريات المجتمع والأفراد من خلال التنصيص على منع التحرير على الكراهية والتمييز والعنف، وحماية الحياة الخاصة والحق في الصورة ووضع مقتضيات تخص الأشئار لحماية الفرد والمجتمع.

إضافة إلى ذلك يهدف المشروع إلى جعل القضاء سلطة حصرية في قضايا الصحافة وتقوية دوره في حماية حرية الصحافة. كما عمل النص على الاعتراف القانوني بالصحافة الإلكترونية وتعزيز حرية هذا النوع من الصحافة. كما يستهدف المشروع تشجيع الاستثمار



وتطوير مقتضيات الشفافية في القطاع، إضافة إلى تحديد الحقوق والحريات بالنسبة للصافي، مع تعزيز استقلالية الصحفي والمؤسسة الصحفية.

ويأتي مشروع القانون هذا ليترجم على أرض الواقع انشغالات واهتمامات المهنيين والفعاليات الحقوقية والمدنية بشأن ملائمة التشريعات الوطنية الخاصة بقطاع الصحافة مع العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرية الفكر والتعبير وتدالو الأخبار والمعلومات، معبراً في نفس الوقت عن إرادة واضحة في ضمان ممارسة صحافية حرة في إطار المسؤولية والمقومات الأساسية للمجتمع المغربي والحفاظ على الحقوق والحريات الفردية والجماعية، من جهة، والالتزام بالواجبات واحترام حرمة المؤسسات والأفراد من جهة أخرى.

تلكم هي أهداف وأهم المقتضيات الواردة في هذا المشروع قانون.

وزير الاتصال
الناطق الرسمي باسم الحكومة
إمضاء : مصطفى الشفسي

مشروع قانون رقم 88.13

يتعلق بالصحافة و النشر

باب تمهيدي

الفرع الأول: أحكام عامة

.1 المادة

طبقاً لأحكام الدستور ولاسيما الفصول 25 و 27 و 28 منه ووفقاً للالتزامات التي تترتب عن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة بممارسة حرية الصحافة والنشر وطباعة وعلى الخصوص:

- شروط ممارسة الصحافة؛
- حقوق الصحفيين والمؤسسات الصحفية وضمانات الحرية والتعددية التي يكفلها الدستور لممارسة الصحافة والالتزامات الواجب مراعاتها من قبلهم؛
- القواعد المنظمة لأنشطة الطباعة والتوزيع والإشهار المرتبطة بالصحافة و النشر؛
- القواعد المتعلقة بالحماية الخاصة لبعض الحقوق وباختصاص المحاكم والمساطر المتبعة أمامها.

.2 المادة

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:

1. الصحافة:

مهنة جمع الأخبار أو المعلومات أو الواقع أو التحري عنها قصد كتابة أو إنجاز مادة إعلامية مكتوبة أو مسموعة أو سمعية بصرية أو بواسطة الصورة أو الرسم أو أية وسيلة أخرى كيما كانت الداعمة المستعملة لنشرها أو بثها للعموم.

تمارس الصحافة بواسطة مطبوع دوري مكتوب تنشر فيه، كيما كانت لغته، أخبار أو أفكار أو آراء أو معلومات أو صور أو رسوم، تتخذ شكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معينة أو غيرها ويصدر على فترات زمنية منتظمة.

كما تمارس أيضاً بواسطة صحفية إلكترونية وفقاً للشروط والإجراءات الواردة في هذا القانون ولا سيما الباب السادس منه؛

1.1 الخبر: وصف الحدث ونقله إلى العموم حسب قواعد التحرير المهنية المتعارف عليها؛

2.1 المعلومة: مجموعة من البيانات المنظمة والمنسقة والدقيقة الواضحة، تعطي معنى خاصاً وتركيبة متجانسة من الأفكار والمفاهيم، تمكن من الاستفادة والوصول إلى المعرفة واكتشافها وتداولها.

2. المطبوع

كل مطبوع كيما كانت لغته لنشر أخبار في شكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معينة أو أفكار أو معلومات أو صور أو رسوم أو تخيلات أو تعاليق على أحداث واقعية أو متخيلة، سواء كان منشوراً أو متاحاً للجمهور بطريقة أخرى على أية دعامة موجهة للعموم أو فئات منه أياً كانت جهة أو مكان إصداره، ويعتبر المطبوع دورياً إذا كان يصدر على فترات زمنية منتظمة؛

3. الصحيفة الإلكترونية:

كل إصدار يخضع لمقتضيات هذا القانون ، يجري تحبينه بانتظام و يتم باسم نطاق خاص بالصحيفة الإلكترونية ونظام لإدارة المحتوى موجه للعموم عبر شبكة الأنترنت وعبر آليات التكنولوجيات الحديثة التي تشكل امتداداً لها، ينشر من خلاله شخص ذاتي أو اعتباري خدمة طبقاً للتعریف الوارد في البند 1 أعلاه، تسمى بعده بخدمة الصحافة الإلكترونية، ويدير هذا الشخص الخط التحريري للصحيفة الإلكترونية وفق معالجة مهنية ذات طبيعة صحافية؛

1.3 المحتوى الأساسي للصحيفة الإلكترونية: محتوى الصحيفة الإلكترونية باستثناء الإعلانات والروابط وتعليقات الزوار وبقي أشكال مساهماتهم غير المعالجة صحيفياً؛

2.3 المواد الإعلامية الصحفية الأصلية: كل المواد الصحفية المنتجة بشكل مبكر وغير مسبوق، والتي يراعى في استنساخها أو إعادة استغلالها احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

3.3.المضيف: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم خدمة إيواء المضمون الرقمي للصحف الإلكترونية وخدماتها التفاعلية الأخرى من بريد إلكتروني، وقواعد معطيات، وبرمجيات مع ضمان الحماية الرقمية لها، ويلتزم بتوفير إمكانية النفاذ الحر للمضمون والخدمات من طرف الزوار، مع منح مالك الموقع مفاتيح النفاذ للمضمون من أجل تحبينه؛

4.3 اسم النطاق ومالكه: نظام على شبكة الانترنت ، يمكن من تحديد عنوان الموقع الإلكتروني والنفاذ إليه من طرف الزوار ، يملكه شخص ذاتي أو اعتباري يتم حجز اسم النطاق تحت مسؤوليته، بشكل مباشر أو عن طريق وسيط طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛

5.3 مقدم خدمات للصحافة الإلكترونية: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم خدمة أو عدة خدمات مكتوبة أو سمعية بصرية تتالف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو يشرائها من أجل بثها أو إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها؛

4. الطابع:

كل شخص ذاتي أو اعتباري يرتكز نشاطه الرئيسي على طبع المطبوعات الدورية؛

5. الموزع:

كل شخص ذاتي أو اعتباري يرتكز نشاطه الرئيسي على توزيع المطبوعات الدورية.

الفرع الثاني: في حرية الصحافة والنشر و الطباعة

المادة 3

حرية الصحافة مضمونة طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

يعتبر الحق في التعبير والنشر للأخبار والأفكار والآراء محفوظا للجميع بكل حرية. تمارس هذه الحقوق والحراء وفق الشروط والشكليات الواردة في هذا القانون والقانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحفي المهني والقانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة. حرية طباعة الصحف وغيرها من المطبوعات وتوزيعها مضمونة، بموجب هذا القانون.

المادة 4

سرية مصادر الخبر مضمونة ولا يمكن الكشف عنها إلا بمقرر قضائي وفي الحالات التالية:

- القضايا المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي و الخارجي؛
- الحياة الخاصة للأفراد ما لم تكن لها علاقة مباشرة بالحياة العامة.

المادة 5.

يحق للصحفيين ولهيئات ومؤسسات الصحافة الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف المصادر، ما لم يتم تقييد الحق في الحصول عليها أو تكتسي طابع السرية، بموجب القانون.

تقوم الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بتسهيل المرافق العمومية بتسهيل مهمة الصحفي في الحصول على المعلومات في الوقت المناسب تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 6.

تسهر الدولة على حرية الصحافة وتعديدية الإعلام.
 تستفيد قطاعات الصحافة والنشر وطباعة والتوزيع من الدعم العمومي بناء على مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والحياد، وذلك لما لهذه القطاعات من دور في تنمية القراءة وتعزيز التعديدية.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم المذكور أعلاه بنص تنظيمي وفق معايير موضوعية مع الاحترام المطلق لاستقلالية المقاولات الصحفية المستفيدة من الدعم.
 تلتزم السلطات العمومية بتوفير الضمانات المؤسساتية لحماية الصحفيين من الاعتداء أثناء مزاولتهم مهنتهم.

تحترم قرينة البراءة وكافة ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الصحافة والنشر وفقا لأحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

القسم الأول: في الصحافة والنشر

الباب الأول

في مؤسسات الصحافة والنشر

.7 المادة

يعتبر مؤسسة صحفية، في مدلول هذا القانون، كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس كل أو بعض الأنشطة الواردة في المادة 2 أعلاه ويتولى لهذه الغاية نشر مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية بوصفه مالكا أو مستأجرا أو مسيرا، لأحدهما أو هما معا.

.8 المادة

باستثناء المؤسسات الصحفية الأجنبية الخاضعة للباب الخامس من هذا القانون، يجب على المؤسسات الصحفية، سواء كانت شخصا ذاتيا أو اعتباريا أن يكون:

- مقرها الرئيسي بالمغرب؛
- ثلثا مالكيها على الأقل أو الشركاء فيها أو المساهمين فيها أو مقرضيها أو مموليها، من جنسية مغربية.

.9 المادة

عندما تتخذ المؤسسة الناشرة شكل شركة مساهمة، ما عدا الحالة التي تكون فيها المؤسسة مسيرة في بورصة القيم، يجب أن تكون الأسهم إسمية.

كل نقل لهذه الأسهم يجب أن يصدق عليه مجلس إدارة الشركة أو مجلس رقابتها.

.10 المادة

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يملك أكثر من 30 بالمائة في رأس مال أو حقوق تصويت أو هما معا داخل أجهزة إدارة أو تسيير مؤسسة صحفية أو المؤسسة المالكة لها أن يصرح بذلك إلى المجلس الوطني للصحافة.

يجب على كل مؤسسة صحفية تملك أكثر من 10 في المائة من رأس مال أو حقوق تصويت أو هما معا داخل أجهزة إدارة أو تسيير مؤسسة صحفية أخرى أن تصرح بذلك إلى المجلس الوطني للصحافة وإلى مجلس المنافسة.

في حالة عدم التصريح بالمتضيّات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يعاقب الشخص المالك لأكثر من 30 في المائة من أسهم المؤسسة الصحفية أو المؤسسة المالكة لها أو المؤسسة الصحفية المالكة لأكثر من 10 في المائة من الرأسمال عن ذلك، بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم.

المادة 11.

يمنع على كل شخص تحت طائلة غرامة يصل حدّها الأقصى 50 مرة مبلغ الاكتتاب أو الاقتضاء أو القرض الخفي ، على أن لا يقل المبلغ الأدنى للغرامة عن 5.000 درهم، القيام بإعارة الإسم لأية مؤسسة ناشرة من خلال التظاهر باكتتاب أسهم أو حصص أو اقتضاء أصل تجاري أو سند أو استئجاره لتسبيبه.

يتعرض لنفس العقوبة المستفید من الأفعال المعقّب عليها في الفقرة السابقة.

المادة 12.

يمنع على كل مؤسسة صحفية أن تتلقى لفائدةٍ منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً أو منافع من حكومة أو جهة أجنبية، باستثناء دعم القدرات التدبيرية والجوائز الخاصة بالصحف والصحفيين والخدمات المتعلقة ببيع أو اشتراك أو إشهار أو تكوين أو تطوير للقدرات البشرية.

يعاقب بغرامة من 60.000 إلى 400.000 درهم كل من تلقى بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لمؤسسة صحفية الأموال أو المنافع المذكورة أعلاه، وتحكم المحكمة وجوباً بمصادرتها.

المادة 13.

تنشر القوائم الترکيبية المحاسبية للمؤسسة الصحفية في منشوراتها قبل فاتح يوليوز الموالي للسنة المحاسبية المعنية، مع نشر كمية السحب و البيع.

**الباب الثاني
في إدارة النشر
الفرع الأول: مدير النشر**

المادة 14.

يجب أن يكون لكل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية أو أية دعامة إلكترونية أخرى مديرًا للنشر.

المادة 15.

يجب أن تتوفر في مدير النشر الشروط التالية:

- 1- أن يكون راشداً ومن جنسية مغربية ومتقىماً بال المغرب؛
 - 2- أن يتمتع بحقوقه المدنية؛
 - 3- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية أو جنحة في قضايا الابتزاز والنصب وخيانة الأمانة والرشوة واستغلال النفوذ أو في قضايا الاغتصاب أو التغريير بالقاصرات أو في الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية؛
 - 4- أن يتتوفر على صفة صحفي مهني وفقاً للمقتضيات الواردة في التشريع المتعلق بال الصحفي المهني؛
 - 5- أن يكون مالكاً للمؤسسة الصحفية إذا كانت شخصاً ذاتياً أو يمتلك، خلافاً للتشريع المتعلق بالشركات والخاص بتعيين المسؤولين فيها ، أغلبية رأس مال مؤسسة صحفية تتتوفر على الشخصية الاعتبارية.
- عندما لا يتتوفر مالك المؤسسة الصحفية على صفة صحفي مهني وفقاً للمقتضيات الواردة في التشريع المتعلق بال صحفي المهني، وجب عليه تعيين مدير النشر شريطة أن يكون هذا الأخير شخصاً ذاتياً ويتوفر على نفس الشروط الواردة في البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه.

المادة 16.

يسهر مدير النشر على ضمان تقييد الصحافيين العاملين بالمؤسسة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة.

و يتحقق كذلك، قبل النشر، من الأخبار أو التعاليل أو الصور أو كل شكل يحمل أو يدعم محتوى إعلاميا، ومن هوية محرري المقالات الموقعة بأسماء مستعاره قبل نشرها. يتعرض مدير نشر المطبوع أو الصحيفة الإلكترونية للمتابعات وذلك في الحالات ووفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني:

مدير النشر المساعد

المادة 17.

تعين المؤسسة الصحفية أو الصحيفة الإلكترونية مديرًا مساعدا للنشر في حالة ما إذا كان مدير النشر عضواً في الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015).

المادة 18.

يجب على مدير النشر المساعد أن يستوفي الشروط الالزمة لمزاولة مهام مدير النشر المحددة في هذا القانون. يخضع مدير النشر المساعد لجميع الالتزامات ويتحمل المسؤوليات المفروضة على مدير النشر ، بموجب هذا القانون.

المادة 19.

إذا لم يعد مدير النشر المساعد مستوفياً للشروط المطلوبة في هذا القانون، يتعين على مدير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية، تسوية الوضعية داخل أجل أقصاه شهر واحد. يترتب على عدم تعين مدير النشر المساعد الجديد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه إيقاف المطبوع الدوري أو حجب موقع الصحيفة الإلكترونية بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بناء على طلب من النيابة العامة. ينتهي العمل بهذا الإيقاف أو الحجب بمجرد زوال السبب الذي برر إقراره.

الباب الثالث:

في التصريح القبلي والبيانات الإجبارية المتعلقة به

.المادة 20

يجب التصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل ثلاثة أيام السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره. ويودع هذا التصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية ويتضمن البيانات التالية:

- اسم المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه أو اسم الصحيفة الإلكترونية واسم نطاقها؛
 - الحالة المدنية لمدير النشر وكذا الحالة المدنية لمدير النشر المساعد عند الاقتضاء والمحررين إن وجدوا وكذا جنسيتهم عند الاقتضاء ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي المؤوثق بشواهد ووثائق رسمية وأرقام بطائقهم الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب وسجلهم العدلي؛
 - اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطاعة أو اسم وعنوان مضيف مقدمي الخدمات بالنسبة للصحيفة الإلكترونية؛
 - اسم وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري أو للصحيفة الإلكترونية؛
 - رقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري؛
 - بيان اللغة أو اللغات التي ستنتظم في النشر؛
 - مبلغ رأس المال الموظف في المؤسسة الصحفية مع بيان أصل الأموال المستثمرة وجنسيّة مالكي السندات والأسهم الممثلة لرأس المال المؤسسة.
- تضاف البيانات التالية فيما يخص المؤسسات الصحفية المكونة على شكل شركات:
- تاريخ عقد تأسيس الشركة، والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني؛

- الحالـة المدنـية لـأعضاـء مجلس الإـدارـة والـمساـهمـين وبـصـفة عـامـة مـسـيرـي وـأعـضاـء الشـرـكـة وـمـهـنـتـهـم وجـنسـيـتـهـم ومـحـلـ سـكـناـهـم وكـذـا اـسـمـ الشـرـكـاتـ التجـارـية أو الصـنـاعـيـة أو المـالـيـةـ الـتـيـ يـعـتـبـرـونـ متـصـرـفـينـ أوـ مدـيرـيـنـ أوـ مـسـيرـيـنـ فـيـهاـ.

كل تـغـيـيرـ يـطـرـأـ عـلـىـ الـبـيـانـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ يـجـبـ التـصـرـيـحـ بـهـ دـاخـلـ أـجـلـ 60ـ يـوـمـاـ الـموـالـيـةـ لـهـ لـدـىـ وـكـيلـ الـمـلـكـ بـالـمـحـكـمـةـ الـتـيـ تـلـقـتـ التـصـرـيـحـ الـأـولـ. يـجـوزـ لـمـنـ يـعـنـيـهـ الـأـمـرـ الـاـطـلـاعـ عـلـىـ التـصـرـيـحـ لـدـىـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ.

المـادـةـ 21ـ.

يـوـقـعـ مدـيرـ النـشـرـ عـلـىـ التـصـرـيـحـ الـوـارـدـ فـيـ المـادـةـ 20ـ أـعـلاـهـ، وـيـوـدـعـهـ لـدـىـ وـكـيلـ الـمـلـكـ لـدـىـ الـمـحـكـمـةـ الـاـبـدـائـيـةـ الـتـيـ يـوـجـدـ بـدـائـرـةـ نـفـوذـهـ الـمـقـرـ الرـئـيـسيـ الـمـطـبـوـعـ الدـورـيـ أوـ الـصـحـيفـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ.

يـسـلـمـ وـكـيلـ الـمـلـكـ الـمـخـتصـ فـورـاـ شـهـادـةـ الـإـيدـاعـ تـتـضـمـنـ الـبـيـانـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ المـادـةـ 20ـ أـعـلاـهـ مـخـتـوـمةـ وـمـؤـرـخـةـ وـيـرـسـلـ نـسـخـةـ مـنـ التـصـرـيـحـ وـمـنـ الـوـثـائـقـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـوـطـنـيـ لـلـصـحـافـةـ وـإـلـىـ السـلـطـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـاتـصـالـ.

لـاـ يـمـكـنـ لـوـكـيلـ الـمـلـكـ الـمـخـتصـ رـفـضـ تـلـقـيـ التـصـرـيـحـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ اـسـتـيـفـائـهـ لـلـشـروـطـ وـالـبـيـانـاتـ الـمـحدـدةـ فـيـ الـمـادـتـيـنـ 15ـ وـ20ـ أـعـلاـهـ.

المـادـةـ 22ـ.

فـيـ حـالـةـ رـفـضـ تـسـلـيمـ شـهـادـةـ الـإـيدـاعـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 21ـ أـعـلاـهـ، يـحـقـ لـمـدـيرـ النـشـرـ رـفـعـ دـعـوىـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـخـتـصـةـ مـنـ أـجـلـ الـبـتـ فـيـ مـدـىـ شـرـعـيـةـ رـفـضـ تـسـلـيمـ هـذـهـ الـشـهـادـةـ.

المـادـةـ 23ـ.

يـمـكـنـ إـصـدـارـ الـمـطـبـوـعـ الدـورـيـ أوـ الـصـحـيفـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ بـعـدـ أـجـلـ شـهـرـ مـنـ تـارـيخـ تـسـلـيمـ شـهـادـةـ الـإـيدـاعـ إـنـ لـمـ يـتـلـقـ مـدـيرـ النـشـرـ اـعـتـراـضاـ كـتاـبـياـ وـمـعـلاـ مـنـ طـرفـ وـكـيلـ الـمـلـكـ الـمـخـتصـ.

يحق للمعني بالأمر، في حالة الاعتراض أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة من أجل البت في مبررات الرفض المتضمنة في الاعتراض. ولا يجوز إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية.

يصدر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية داخل أجل سنة تبتدئ من تاريخ تسلم شهادة الإيداع أو بعد صدور الحكم النهائي للمحكمة المختصة في حالة الاعتراض الوارد في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه وإلا اعتبر التصريح عديم الأثر.

.24 المادة

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم مالك المطبوع الدوري أو المستأجر المسير له، وعند عدم وجودهما مدير النشر، وعند عدمه الطابع، وعند عدمه موزع المطبوع الدوري، الذي لم يكن موضوع تصريح طبقاً لمقتضيات المادتين 20 و 21 أعلاه، أو استند في إصداره على تصريح أصبح عديم الأثر طبقاً لمقتضيات المادة 23 أعلاه .

لا يمكن استمرار نشر المطبوع الدوري إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

في حالة الامتناع عن القيام بالإجراءات المذكورة، يعاقب الأشخاص الواردون في الفقرة الأولى أعلاه على وجه التضامن بغرامة قدرها 20000 درهم يؤدونها عند كل نشر جديد غير قانوني، وتحسب عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضورياً أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبلغ الحكماً إذا صدر غيابياً ولو كان هناك طعن.

تعرض الصحيفة الإلكترونية في حالة عدم التصريح بإحداثها لنفس العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وتعرض كذلك للحجب إلى حين القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

الباب الرابع:

في البيانات الإجبارية والإيداعات

.المادة 25.

يجب أن يرد في كل نسخة من نسخ المطبوع الدوري أو في صفحة الاستقبال الرئيسية لكل صحيفة إلكترونية متاحة لولوج العموم ما يلي:

- اسم مدير النشر؛
 - اسم مدير النشر المساعد، عند الاقتضاء؛
 - أسماء وصفات الأشخاص الذين يتولون الإداره؛
 - عنوان المطبوع وكذا اسم وعنوان المطبعة والموزع في حالة وجوده، بالنسبة للمطبوع الدوري؛
 - عنوان الصحيفة ومضيف الموقع بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.
- يجب أن يشار في كل عدد من أعداد المطبوع الدوري إلى عدد النسخ المطبوعة أو عدد الزوار عن كل يوم بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

.المادة 26.

تسلم عند نشر كل عدد من المطبوع الدوري نسخة منه، للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ونسخة للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي مقر المؤسسة الصحفية، ونسخة للمكتبة الوطنية للمملكة المغربية و نسخة للمجلس الوطني للصحافة.

.المادة 27.

يعاقب مدير نشر المطبوع الدوري بغرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم عن كل عدد يصدر مخالفًا لمقتضيات المادة 25 أعلاه.

يعاقب مدير نشر الصحيفة الإلكترونية بنفس الغرامة الواردة في الفقرة الأولى أعلاه عند مخالفته لمقتضيات المادة 25 أعلاه.

.المادة 28.

يعاقب مدير نشر المطبوع الدوري بغرامة قدرها 5.000 درهم عن كل عدد لم تسلم منه النسخ إلى الجهات المعنية المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

الباب الخامس:

في المطبوعات الأجنبية

.المادة 29.

يعد مطبوعاً أجنبياً، لأجل تطبيق هذا القانون، كل مطبوع مهما كانت دعامتها يتتوفر فيه أحد الشرطين التاليين:

- أن يصدر في الخارج؛
- أن يصدر في المغرب، غير أن كلاً أو جزءاً من رأسماله أو من حقوق التصويت في الجموع وأجهزة إدارة المؤسسة أو هما معاً، يمتلكها شخص ذاتي أو اعتباري من جنسية أجنبية.

.المادة 30.

يخضع كل مطبوع دوري أجنبى يطبع بالمغرب لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

علاوة على ذلك، يمنع أن يحدث أو ينشر أو يطبع أي مطبوع دوري أجنبى، تحت طائلة الحجز الإداري، إلا إذا صدر بشأنه سابق إذن من طرف رئيس الحكومة أو من يفوضه لذلك، بناء على طلب كتابي يوجهه المالك أو المستأجر أو المسير أو مدير النشر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وفق البيانات والكيفيات المحددة في المادة 20 من هذا القانون.

ويعتبر الإذن عديم الأثر إذا لم يصدر المطبوع الدوري الأجنبي بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ الحصول عليه أو إذا انقطع المطبوع الدوري الأجنبي عن الصدور لمدة سنة.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية أعلاه بغرامة من 30.000 إلى 100.000 درهم، وتصدر العقوبة المذكورة على الطابع ومدير نشره وصاحب المطبعة والموزع الذين يتحملون عند الاقتضاء، أداء الغرامة على وجه التضامن.

كل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الأجنبية يجب التصريح به داخل الثلاثين يوماً المولية له لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

.31 المادة

يجوز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن إساءة للدين الإسلامي أو إهانة أو قدفاً أو سباً أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لأحد أعضاء الأسرة المالكة أو تحريضاً على المس بالوحدة الترابية أو تحريضاً الجنود والوحدات العسكرية على العصيان أو التمرد أو الامتناع عن القيام بالواجب أو التحريض على العنف أو الكراهية أو التحريض على الإرهاب أو الإشادة به أو التحريض على التمييز العنصري أو الجنسي أو التحريض على الإضرار بالقاصرين.

يتم منع العدد بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناءً على طلب من السلطة الحكومية المعنية أو النيابة العامة يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فوراً وعلى الأصل. وإلى غاية اتخاذ رئيس المحكمة الابتدائية المعنية قراره المذكور يجوز للسلطة الحكومية المعنية أو النيابة العامة عدم الترخيص مؤقتاً بتوزيع عدد المطبوع أو المطبوع الدوري المعنى.

وإذا وقع عن قصد نشر أو عرض المطبوعات أو المطبوعات الدورية الأجنبية الصادر الأمر المؤقت بالمنع في حقها، للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعها يعاقب عن ذلك بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم.

يباشر ضباط الشرطة القضائية حجز أعداد المطبوعات أو المطبوعات الدورية الأجنبية الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها. وفي حالة الحكم بعقوبة، ينص وجوبا في الحكم على مصادر الأعداد وإتلافها.

المادة 32.

يمكن في حالة ثبوت كل منع أو حجز تعسفي للمطبوع أو المطبوع الدوري الأجنبي طلب تعويض يوازي الضرر المترتب عن ذلك.

الباب السادس:

في خدمات الصحافة الإلكترونية

المادة 33.

حرية خدمات الصحافة الإلكترونية مكفولة. مع مراعاة مقتضيات البند 3 من المادة 2 أعلاه ، لا يجوز اعتبار خدمات التواصل مع العموم على شبكة الأنترنت التي يكون غرضها الأساسي تقديم وصلات إشهارية أو إعلانات كيما كان شكلها أو مضمونها ، صحفا إلكترونية.

تلزم الصحف الإلكترونية بالمقتضيات الواردة في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

المادة 34.

تستفيد الصحيفة الإلكترونية وبالجانب من اسم نطاق وطني بامتداد خاص بالصحافة press.ma، يكون مدخلا لمضمونها الإعلامي. ولهذا الغرض يودع، لدى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات مع نسخة من شهادة إيداع التصريح ملف بنفس البيانات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

تودع الصحف الإلكترونية التي تبث بصفة عرضية مواد إذاعية أو تلفزيونية عبر الأنترنت، لدى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، نفس الملف المنصوص عليه أعلاه.

كما تستفيد الصحف الإلكترونية من التدابير التحفيزية العمومية المخصصة للقطاع، وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

.35 المادة

تستفيد الصحيفة الإلكترونية التي استوفت شروط المادة 20 أعلاه، من رخصة للتصوير الذاتي، مسلمة من طرف المركز السينمائي المغربي، صالحة لمدة سنة، للإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية.
يتعرض كل تصوير بدون رخصة للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

.36 المادة

تخضع تعليقات زوار الصحيفة الإلكترونية والروابط لمبدأ الحرية ويلتزم مدير النشر بعدم نشر أي محتوى يعد جريمة طبقاً للقانون، مع سحب التعليق أو الرابط في حالة ثبوت الإساءة.

ولهذا الغرض، يضع مدير النشر في الحيز المخصص للمساهمات الشخصية لمستعمل شبكة الأنترنت وسائل ملائمة لمراقبة المضافين غير المشروعة تسهل عليه حجبها وجعل الولوج إليها مستحيلاً، كما تسهل على كل شخص آخر التعرف على المضافين المذكورة والإخبار عنها.

.37 المادة

لا يجوز حجب موقع الصحيفة الإلكترونية إلا بمقرر قضائي في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد 73 و 75 و 76 و 81 من هذا القانون، على ألا تتجاوز مدة الحجب شهراً واحداً.

غير أنه استثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بأمر استعجالي صادر عنه وبناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يوقف على الفور الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، إذا تعلق الأمر ب :

- التحرير على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛
- الإشادة بجرائم الحرب أو بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب؛
- التحرير على الكراهية أو التمييز العنصري أو الجنسي أو التحرير على الإضرار بالقاصرين.

يتم سحب المادة الصحفية بموجب أمر استعجال يصدره رئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس النيابة العامة.

.38 المادة

لا تتحمل الصحيفة الإلكترونية مسؤولية المواد الناتجة عن فعل الاختراق أو القرصنة الذي يجب إثباته سواء بوسائلها الخاصة أو من قبل شركة متخصصة في المجال. يتعين على مدير النشر العمل على تصحيح حالات الاختراق، وفي حالة تعذر تصحيحها وفق تراتبية المسؤولية المبينة في المادة 94 أدناه، يتم اللجوء إلى المضيف أو مالك اسم النطاق.

.39 المادة

يلتزم مدير نشر الصحيفة الإلكترونية بالاحتفاظ بأرشيف الصحيفة لفترة توازي مدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ نشر المادة الإعلامية.

.40 المادة

يتعرض كل من قام بالاستنساخ الكلي أو الجزئي لمواد إعلامية إلكترونية أصلية دون ترخيص مسبق من صاحب الحق، للجزاءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يستثنى من هذه الجزاءات الاستنساخ لغاية الاستشهاد والاستعمال غير التجاري في مجال التعليم، وكل شكل من الاستشهاد المسند لأصله والجاري به العمل حسب تقنيات وأخلاقيات الصناعة.

.41 المادة

يتعين على مدير نشر الصحفة الإلكترونية فور توصله من صاحب حق محمي بما يقيد وجود خرق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المبادرة إلى سحب المادة المعنية أو تعطيل الولوج إليها، عند توفر الشروط القانونية الواردة في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

.42 المادة

تترتب على عدم الاستجابة لمقتضيات المادة 41 أعلاه، الجزاءات الواردة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دون إسقاط الحقوق المرتبطة بالفترة السابقة للإشعار بالخرق.

القسم الثاني:

في الطباعة والتوزيع والإشهار

الباب الأول:

في الطباعة

.43 المادة

تخضع العلاقة بين الطابع والناشر لقواعد التعاقد المعمول بها وفقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

.44 المادة

يشترط قبل طبع العدد الأول من أي مطبوع دوري وطني أن يتلقى المدير المسؤول عن المطبعة نسخة من شهادة إيداع التصريح الوارد في المادة 21 أعلاه مصادق عليها من قبل السلطات المختصة.

يمتعد المدير المسؤول عن المطبعة عند عدم توصله بنسخة من شهادة إيداع التصريح المذكور أعلاه، عن إصدار المطبوع الدوري.

عند كل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في التصريح المشار إليه أعلاه، يجب أن يخبر به المدير المسؤول عن المطبعة.

.45 المادة

يشترط قبل طبع أي مطبوع دوري أجنبي الحصول على الإذن الوارد في المادة 30 أعلاه.

.46 المادة

علاوة على البيانات الإجبارية الواردة في المادة 25 أعلاه، يتأكد المدير المسؤول عن المطبعة من الإشارة في كل عدد جديد من مطبوع دوري إلى ما يلي:

- الإيداع القانوني للمطبوع الدوري؛
- عدد النسخ المسحوبة ودورية صدور المطبوع.

يمتنع المدير المسؤول عن المطبعة عن طبع أي مطبوع دوري، بعد إشعار ناشره كتابياً عند عدم الإشارة في الأعداد الجديدة الثلاثة المتتالية منه إلى أحد البيانات الواردة أعلاه.

.47 المادة

يعاقب بغرامة من 3000 إلى 10000 درهم، كل طابع قام بطبع مطبوع دوري وطني من غير الحصول على نسخة من شهادة ايداع التصريح المسبق الوارد في المادة 44 أعلاه.

.48 المادة

يعاقب بغرامة من 30000 إلى 100000 درهم كل طابع قام بطبع مطبوع دوري أجنبي دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 45 أعلاه.

.49 المادة

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 3000 درهم كل طابع قام بطبع مطبوع دوري لا تتوفر فيه أحد البيانات الواردة في المادة 46 أعلاه.

الباب الثاني:

في التوزيع

.50 المادة

يخضع توزيع المطبوعات الدورية الوطنية والأجنبية لهذا القانون وللقوانين الأخرى الجاري بها العمل، ولاسيما فيما يتعلق باحترام مبادئ حماية النشء والقاصرين وحظر الإساءة للمرأة واحترام ذوي الاحتياجات الخاصة.

.51 المادة

يخضع توزيع المطبوعات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

.52 المادة

تُخضع العلاقة بين كل من الناشر والموزع، وكذلك بين الموزع والبائع، لقواعد تعاقدية حرة مشتركة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

.53 المادة

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 15000 درهم، كل موزع قام بتوزيع مطبوع دوري دون الحصول على نسخة من شهادة إيداع التصريح أو الإذن أو الترخيص الوارددين على التوالي في المواد 21 و 30 و 51 أعلاه مسلم من قبل المؤسسة الصحفية.

الباب الثالث:

مقتضيات مشتركة

.54 المادة

تعد شركات الطباعة أو التوزيع في مدلول هذا القانون تلك التي يتمثل مجال نشاطها الرئيسي في طبع أو توزيع المطبوعات.

.55 المادة

تُخضع شركات طبع وتوزيع المطبوعات الدورية لمقتضيات التشريع المتعلق بالشركات وللتشريع الجاري به العمل في مجال الطباعة والتوزيع.

تعمل شركات الطباعة و التوزيع على نشر تقرير سنوي عن الخدمات المقدمة من طرفها.

.56 المادة

يجب أن يكون مدير شركة طبع أو توزيع المطبوعات الدورية:

- راشداً ومتقيماً بالمغرب؛
- متمتعاً بحقوقه المدنية وأن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية أو جنحة في قضايا الابتزاز والنصب وخيانة الأمانة والرشوة واستغلال النفوذ أو في قضايا الاغتصاب أو التغريير بالقاصرين أو في الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية.

الباب الرابع:

في إلصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومي

.57 المادة

مع مراعاة ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل، تعين السلطة الإدارية المحلية بموجب قرار في كل جماعة ترابية الأماكن المعدة دون غيرها لـ إلصاق الإعلانات بشأن القوانين وغيرها من أعمال السلطة العمومية.

ويمنع إلصاق الإعلانات الخاصة في هذه الأماكن، ولا تلصق مطبوعة على الورق الأبيض بالخصوص سوى المنشير الصادرة عن السلطة وال المتعلقة بأعمالها.

دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، يمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل إلصاق للإعلانات الخاصة أو كل إشهار أو إعلان تجاري.

.58 المادة

يعاقب بغرامة من 500 إلى 2000 درهم كل من ينتزع الإعلانات المعلقة بأمر من الإدارية أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانتقصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة. وإذا صدرت مخالفة من هذا القبيل عن موظف أو أحد أعوان السلطة العمومية فيعاقب عنها بغرامة من 3000 إلى 5000 درهم.

.59 المادة

يجب على كل من يريد أن يتعاطى في الطريق العمومية أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخاصة، مهنة بائع متجلو للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها أو موزع لها أو القيام بهذا العمل، ولو بصفة عرضية، أن يطلب الإذن في ذلك من السلطة الإدارية المختصة التابع لها مقر سكناه.

يعاقب بغرامة من 500 الى 2000 درهم عن كل مخالفة للمقتضيات المذكورة أعلاه.

المادة 60.

يمنع الإعلان عن المطبوع، وبصفة عامة، عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة أو المبيعة في الطريق العمومية إلا بأسمائها، وإلا فإن المنادي أو الموزع أو البائع يعاقب بغرامة من 500 الى 2000 درهم.

المادة 61.

يتابع وفق مقتضيات هذا القانون كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسيّة التي تشكل أفعالاً جرمية تكتسي وصف جنحة.

الباب الخامس:

في الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 62.

حرية الإشهار والدعاية في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية مضمونة.

المادة 63.

علاوة على مقتضيات هذا القانون، يخضع الإشهار في مجال الصحافة والنشر لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما :

- القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛
- القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛
- القانون رقم 91-15 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن ؛
- القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتمديمه؛

- القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

.64 المادة

مع مراعاة حرية الإبداع، يمنع كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية يتضمن:

- إساءة للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكريس دونية المرأة أو يروج للتمييز بسبب جنسها؛
- إساءة للشء، أو ينطوي على رسالة من طبيعتها أن تتضمن إساءة لشخص الطفل القاصر أو تتضمن تغريرا به أو مسا به أو ترويجا للتمييز بين الأطفال بسبب الجنس؛
- إساءة للأشخاص بسبب الدين أو الجنس أو اللون؛
- تحريضا على الكراهية أو الإرهاب أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو التعذيب؛
- إساءة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- ترويجا للتدخين عبر استعمال التبغ أو منتجات التبغ وكذا المشروبات الكحولية في العملية الإشهارية لصالح مؤسسة أو خدمة أو نشاط أو أي منتوج آخر من غير التبغ أو المشروبات الكحولية، وذلك باستخدام صورته أو اسمه أو علامته أو أية إشارة أخرى مميزة له أو تذكر به؛
- استعمالا غير قانوني للمعطيات الشخصية ولأهداف إشهارية.

.65 المادة

يمنع الإشهار الكاذب أو التضليلي.

يعتبر إشهارا كاذبا أو تضليليا كل إشهار يقدم كتابة أو بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات برامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة وذلك لهدف إشهاري غير معلن عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الغلط حول طبيعة العرض ويعتبر التقديم مقصودا إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

الفرع الثاني:

في تنظيم الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية

.66. المادة

يخضع النشاط الإشهاري لعلاقات تعاقدية حرة بين مهنيي القطاع و المعلنين و أصحاب المطبوع الدوري أو الصحفة الإلكترونية.

.67. المادة

تقوم وكالات الاستشاراة في الإشهار والتواصل والاتصال بشراء المساحة والحيز بتقويض من المعلن، باسمه ولحسابه الذاتي، وبموجب علاقة تعاقدية حرة.

.68. المادة

يتم شراء المساحة الإشهارية في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية من خلال فوترة عملية الإشهار بشفافية بناء على جدول تدرجى للأثمان تحدده وتعلن عنه الهيئات المهنية.

.69. المادة

يجب أن يحدد كل مطبوع دوري أو صحفة إلكترونية في بداية كل سنة ميلادية تعريفة إشهاراته وأن ينشرها بصفة دورية أو على الأقل مرة واحدة في السنة وأن تبلغ هذه التعريفة إلى من يعنيه الأمر، ويمكن مراجعة تعريفة الإشهار مرة واحدة داخل السنة على أساس نشرها.

ويمنع استعمال تعريفة تختلف تلك التي تم نشرها وكل مقال يحرر قصد الإشهار، يجب أن تسبق عبارة "إشهار".

.70. المادة

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 15000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 63 و 64 و 65 أعلاه.

القسم الثالث:

العقوبات

في الحماية الخاصة لبعض الحقوق

واختصاص المحاكم و المساطر المتتبعة أمامها

الباب الأول:

في الحماية الخاصة لبعض الحقوق

الفرع الأول: حماية النظام العام

.71. المادة

تطبق أحكام المادتين 103 و 105 أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية إساءة للدين الإسلامي أو تحريضاً ضد الوحدة الترابية أو إساءة لشخص جلالة الملك أو لأعضاء الأسرة المالكة أو مسا بحياتهم الخاصة.

تحيل الإدارة ملفات المطبوعات أو المطبوعات الدورية الواردة في الفقرة الأولى أعلاه إلى المجلس الوطني للصحافة.

.72. المادة

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياغ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية و إما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم و إما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.

ويعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الأولى على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في نفس الفقرة أعلاه :

- التحرير المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛
- الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب؛
- التحرير المباشر على الكراهية أو التمييز.

.73. المادة

يمثل :

- صنع أو حيازة قصد الاتجار أو توزيع أو ضمان توزيع أو إيجار أو الإلصاق أو العرض؛
- إيراد أو استيراد أو تصدير أو السعي في التصدير أو النقل أو السعي في النقل عمدا لنفس الغرض؛
- تقديم ولو بالمجان و بطريقة عمومية أو غير عمومية، أو بأي وجه من الوجوه إلى أنظار العموم؛
- توزيع أو السعي في توزيع أو التسلیم قصد التوزيع، كل مطبوع أو مكتوب أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر موادا إباحية تستغل في التحرير على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين.

.74. المادة

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.

يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يحجزوا المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور أو أية مادة إعلامية تحمل المضامين الممنوعة الواردة في المادة

73 أعلاه، عند استيرادها أو عرضها أو عند تقديمها على أنظار العموم وذلك فور اطلاعهم عليها بعد حصولهم على إذن مكتوب من وكيل الملك المختص. وفي حالة الإدانة تأمر المحكمة وجوبا بحجز وإتلاف الأدوات التي استعملت في ارتكاب الفعل.

الفرع الثاني: في حماية حصانة المحاكم

. المادّة 75.

يمنع انتهاك سرية التحقيق والمس بقرينة البراءة أثناء مباشرة المساطر القضائية، قبل مناقشتها في جلسة عمومية.

يمنع نشر بيان مما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا المرافعات المتعلقة بدعوى الأحوال الشخصية ولا سيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق، دون إذن المحكمة المعنية . ولا يطبق هذا المنع على الأحكام حيث يسوغ نشرها دائمًا.

يمنع نشر المرافعات الخاصة بقضايا الأطفال أو القضايا التي يتورط فيها أحداث وكذا تلك المتعلقة بالأشخاص الراشدين، كيما كانت طبيعتها، والتي تسمح بالتعرف على الأطفال.

يمنع النشر بجميع الوسائل لصور شمسية أو رسوم لأشخاص تكون الغاية منها التشهير عن طريق التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جنائية أو جنحة من قتل أو اغتيال أو قتل للأصول أو الفروع أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والأداب العامة أو احتجاز قسري.

. المادّة 76.

يجوز للهيئات القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن أي قضية من القضايا المدنية. يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للهيئات القضائية والمحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية.

يجب أن يكون قرار الهيئات القضائية والمحاكم بالمنع معللاً ويتاح للصحافة الاطلاع على قرار المنع.

.77. المادة

يحق نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم شريطة احترام قرينة البراءة وعدم مخالفة الحقيقة، وأن لا يتم ذلك بسوء نية. مع التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.

.78. المادة

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن كل مخالفة للمواد 75 و 76 و 77 أعلاه.

الفرع الثالث: في حماية الأطفال

.79. المادة

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من:

- اقترح أو قدم أو باع للأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبغاء أو الدعاية أو الإجرام؛
- عرض هذه النشرات إلكترونياً أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بأية وسيلة نشر أو بث أخرى في متداول العموم.

.80. المادة

يمنع عرض المطبوعات الواردة في المادة 79 أعلاه، في الطريق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذا عتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بأمر من وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدي 12 ساعة من تاريخ توصله بطلب وزير الداخلية أو السلطة المحلية المعنية، وذلك بصرف النظر عن المتابعت القضائية التي يمكن القيام بها عملاً بهذا القانون.

ويجوز لرئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البث في الموضوع أن يأمر بالحجز الفوري لعدد المطبوع الدوري وفي حالة تكرار الفعل ثلاث مرات في نفس السنة يتم إيقاف المطبوع الدوري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفرع الرابع: في حماية الشرف والحياة الخاصة للأفراد

الفصل الأول: المس بكرامة رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين

المادة 81.

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم على المس بشخص وكراهة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

المادة 82.

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم على المس بشخص وكراهة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

الفصل الثاني: في القذف والسب

المادة 83.

يقصد في مدلول هذا القانون بـ:

- القذف: ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها،
- السب : كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقر حاطة من الكرامة أو قبح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة.

يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها، من خلال العبارات الواردة في الخطاب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المنشورة أو المبثوثة أو المذاعة.

.84 المادة

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم على السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

.85 المادة

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه.

ويتعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد.

.86 المادة

لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدنى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمروا بحذف المذكرات المتناولة للقذف أو السب.

غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعنى.

وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعنى وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

.87. المادة

يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعنى أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

.88. المادة

تطبق مقتضيات المواد 83 و 85 و 87 من هذا القانون على القذف أو السب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبه يهدف إلى المس بشرف و اعتبار الورثة الأحياء. يحق للورثة الأحياء سلوك مسطرة الرد و التصحيح.

الفصل الثالث: في حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة

.89. المادة

يعد تدخلا في الحياة الشخصية كل تعرض للحياة الخاصة لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اخلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام.

يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعنى بالأمر أو دون رضاه المسبقين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه.

.90. المادة

يفترض الرضى إذا تم الإعلان عن المعلومات الواردة في المادة 89 أعلاه من طرف الشخص نفسه أو تم إشهارها سابقا، أو أحيلت العموم علما بها بصفة قانونية.

.91. المادة

تراعي المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي:

- مدى توفر سوء النية؛

- ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار؛
- عناصر الضرر وحجمه.

يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحفي بالتحري والبحث وغياب القصد الشخصي وجود المصلحة العامة وراء النشر.

الباب الثاني:

في الاختصاص و المساطر

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 92.

تقع المتابعات والمحاكمات وتنفيذ المقررات القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام العامة مع مراعاة الاستثناءات المبينة بعده.

الفصل الأول: في الاختصاص

المادة 93.

يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها نفوذها المقر الرئيسي للمطبوعات الوطنية أو الصحف الإلكترونية أو محل الطبع عند إثارة مسؤولية الطابع أو سكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب.

وتختص المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بالمخالفات لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الدورية المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعها.

علاوة على حالات الإعفاء من الحضور إلى الجلسة المنصوص عليها قانونا، يغفى مدير النشر من الحضور بموجب رسالة معللة للمحكمة يثبت فيها مدير النشر تزامن تواريخ استدعائه مع وجود جلسات أخرى تتعلق بقضايا الصحافة والنشر.

و تقرر المحكمة في هذه الحالة إمكانية الاستماع لباقي أطراف الدعوى أو تأجيل ذلك.

الفصل الثاني: في ترتيب المسؤولية

.94 المادة

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم فاعلين أصليين للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي :

- 1- مدир أو النشر أو الناشرون فيما كانت مهنتهم أو صفتهم؛
- 2- أصحاب المادة الصحفية إن لم يكن هناك مديرون للنشر أو الناشرون؛
- 3- الطابع ومقدمو الخدمات إن لم يكن هناك مدراء النشر وأصحاب المادة الصحفية؛
- 4- الموزعون و البائعون والمكلفوون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطبع ومقدمو الخدمات؛

وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذر متابعته لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلاً أصلياً صاحب المادة الصحفية أو واسع الرسم أو الصورة أو الرمز أو بواسطة وسيلة إلكترونية أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع أو مقدمو الخدمات.

وفي الحالات المنصوص في المادة 17 أعلاه، إذا لم يتم، خلافاً لمقتضيات هذا القانون، تعيين مدير للنشر مساعد، تترتب أيضاً مسؤولية الأشخاص المشار إليهم في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه لأن لم يكن هناك مدير للنشر.

.95 المادة

في حالة اتهام مدير النشر أو الناشرين أو أصحاب المطبع فإن أصحاب المقالات المتسببين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يتبعون بصفتهم مشاركين. غير أن أصحاب المطبع لا يمكن أن يتبعوا بصفتهم شركاء إلا إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسئولية الجنائية في حق مدير النشر أو مدير النشر المساعد أو أصحاب المقالات.

وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجنحة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لإقرار عدم المسؤولية الجنائية لمدير النشر أو مدير النشر المساعد أو أصحاب المقالات.

الفصل الثالث: في المتابعات

.96 المادة

تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة ب 15 يوما على الأقل يتضمن هوية مدير النشر وتحديد التهمة الموجهة إليه ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستدعاء. وإذا قدم الاستدعاء بناء على طلب من المشتكى وجب أن يتضمن الاستدعاء بيان مقر سكنى المشتكى في المكان الذي يوجد بها مقر المحكمة المعنية أو بيان محل المخابرة معه، ويبلغ هذا العنوان للنيابة العامة والمشتكى به. تبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء.

يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والأجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تقديم الاستئناف.

.97 المادة

إذا طالبت النيابة العامة بإجراء بحث تعين عليها أن تحدد في طلبها بيان ووصف الواقع التي ستشكل موضوع البحث وإلا ترتب عن ذلك بطلان المتابعة. لا يمكن بموجب هذا القانون إيقاف المشتبه فيه أو اعتقاله احتياطيا.

.98 المادة

تكون الشكاية لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو المس بالحق في الصورة وفقا للمقتضيات التالية:

1. في حالة القذف أو السب الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في المادة 85 من هذا القانون، فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكایة من الشخص الموجه إليه القذف أو السب، غير أنه يمكن للنيابة العامة تحريك المتابعة تلقائياً في حالة القذف أو السب الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو وطن أو جنس أو دين معين؛
2. في حالة القذف أو السب الموجه إلى المجالس و الهيئات القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في المادة 84 أعلاه فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعة وإذا لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكایة من رئيس الهيئة؛
3. في حالة القذف أو السب الموجه إلى عضو من أعضاء الحكومة تجري المتابعة بشكایة من المعنيين بالأمر يوجهونها مباشرة إلى رئيس الحكومة الذي يحيلها على وكيل الملك المختص؛
4. في حالة القذف أو السب الموجه إلى الموظفين أو الأشخاص المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكایة منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتمب إليها الموظف، يوجهها إلى وكيل الملك المختص أو بواسطة استدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة؛
5. في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار أو شاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكایة العضو أو الشاهد؛
6. في حالة المس بالكرامة أو السب المقررين في المادتين 81 و 82 المشار إليهما أعلاه، فإن المتابعة تقع إما بطلب من سفارة الدولة الأجنبية أو من رئيس الحكومة المغربية؛
7. في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد أو الحق في الصورة المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكایة من الشخص الصادر في حقه الإدعاء أو الواقع الكاذبة أو المس بالحق في الصورة؛

8. في حالة القذف أو السب المقرر في المادة 88 أعلاه والوجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبه يهدف إلى المس بشرف واعتبار الورثة الأحياء، لا تقع المتابعة إلا بشكایة من ذوي الحقوق.

الفصل الرابع: في سقوط الدعوى العمومية وتقادمها

.99. المادة

علوّة على الأسباب المحددة قانوناً ، تسقط الدعوى العمومية بسحب الشكایة من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريكها.

.100. المادة

تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة.
ينقطع ويتوقف أمد تقادم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل الخامس: في ظروف التخفيف وحالة العود

.101. المادة

تقدر المحكمة ظروف التخفيف في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

.102. المادة

مع مراعاة أحكام المادة 96 من هذا القانون، كل من صدر عليه من أجل جريمة ، حكم نهائي بعقوبة غرامية بموجب هذا القانون، ثم ارتكب نفس الجريمة داخل سنة واحدة من تاريخ صدور حكم المكتسب لقوة الشيء المضني به يعتبر في حالة عود ويعاقب بنفس الغرامية المحكوم بها سابقاً تضاف إليها نسبة 20 في المائة من مبلغ الغرامية المذكورة.
ولا يعد الناشر في حالة عود إلا إذا كان هو كاتب المقال أو أن المقال موضوع الدعوى غير موقع.

الفصل السادس: في توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية ونشر الأحكام

المادة 103.

يجوز للمحكمة قبل البت في الموضوع أن تأمر بحجز المطبوع الذي نشرت فيه المادة موضوع الدعوى أو سحب المادة من الصحيفة الإلكترونية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بناء على طلب من المشتكى.

إذا صدرت العقوبة ضد مرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 71 من هذا القانون، جاز توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الداعمة الإلكترونية بموجب مقرر قضائي لمدة محددة، إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية.

وإذا صدر الحكم ضد أحد الجرائم الواردة في المادتين 72 و 73 من هذا القانون ، يمكن وقف المطبوع أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الداعمة الإلكترونية بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية.

يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة أو بثه ب مختلف الوسائل السمعية البصرية والإلكترونية وأي دعامة أخرى تستعمل في النشر أو بتعليقه على نفقة المخالف.

لا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا فيما يخصها جميع الالتزامات المتعاقد عليها ويظل كذلك متحملا للالتزامات القانونية الأخرى الناجمة عن إبرام عقود أخرى تتعلق بتسيير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

المادة 104.

ينشر الحكم القضائي النهائي بالإدانة بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بطلب من المشتكى و بمقرر قضائي، في المطبوع الدوري المعنى أو الصحيفة الإلكترونية أو الداعمة الإلكترونية المعنية وذلك داخل أجل أسبوع بالنسبة للمطبوع

الدوري اليومي وفي العدد الموالي لتاريخ صدور الحكم بالنسبة لكل المطبوعات الدورية الأخرى وعند تحين الموقع الإخباري للصحيفة الإلكترونية.

كل إخلال أو مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يعاقب عليها بغرامة مالية من 1000 إلى 10.000 درهم عن كل يوم تأخير.

. 105 . المادّة

يمنع كل عدد من مطبوع دوري أو تحجب الصحيفة الإلكترونية إذا تضمنت أفعالاً يعاقب عليها الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث، المتعلق بحماية النظام العام ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب من النيابة العامة أو من قبل السلطة الحكومية المعنية يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فوراً وعلى الأصل. يجوز للسلطة الحكومية المذكورة أعلاه أو النيابة العامة حجز دد النشرة المعنية بأمر قضائي استعجالي لغاية البت النهائي.

يجب على وكيل الملك إشعار رئيس المحكمة بالأمر الصادر عنه بحجز المطبوع ويصدر رئيس المحكمة خلال أجل 24 ساعة أمراً استعجالياً بتأييد أو إلغاء قرار الحجز.

. 106 . المادّة

يتربّ في حالة ثبوت أي تعسف في كل منع أو حجز لمطبوع دوري أو حجب لصحيفة إلكترونية تعويض يوازي الضرر المترتب عن ذلك.

الفرع الثاني: المقتضيات الخاصة المطبقة في القذف أو السب

. 107 . المادّة

يحق في كل الحالات إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي:

أ - إذا كان القذف يتعلق بحياة الفرد الشخصية؛

ب - إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو صدرت في شأنها عقوبة تم محوها برد الاعتبار أو المراجعة.

.108 المادة

يدلي المشتكى به، قبل البت في جوهر الدعوى، بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف، مع مراعاة مقتضيات المادة 107 أعلاه، بعد توصله بالاستدعاء للحضور وخلال طيلة مراحل التقاضي و يحدد في إعلان يوجهه إلى وكيل الملك أو إلى المشتكى المكان الذي يعينه للمخابرة معه إذا كان المشتكى به قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أو من المشتكى.

ولهذا الغرض وجب عليه أن يدللي بما يلي:

- عرض الواقع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها؛

- نسخة من المستندات؛

- أسماء و مهن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة.

ويتضمن هذا الإعلان تعين المواطن المختار لدى المحكمة، وإلا فيترتب عن ذلك سقوط الحق في إقامة الحجة.

.109 المادة

يمكن للمشتكى به تقديم وسائل إثبات طيلة مراحل الدعوى.

إذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف يوضع حد للمتابعة.

إذا كانت الواقع موضوع القذف محل متابعة وقع الشروع في إجرائها، بأمر من النيابة العامة أو بشكالية قدمها المشتكى به، يؤجل النظر في دعوى القذف إلى حين صدور الحكم في المتابعة المذكورة.

.110 المادة

يتعين على المشتكى أو النيابة العامة، حسب الأحوال، تبليغ المشتكى به بنسخ الوثائق وأسماء و مهن وعناوين الشهود الذين سيتم الاعتماد عليهم من طرف المشتكى أو النيابة العامة لإثبات عكس الواقع المزعومة، في محل المخابرة المحدد من طرف المشتكى به طيلة مراحل التقاضي، وفي جميع الحالات داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام كاملة قبل انعقاد الجلسة تحت طائلة فقدان حقه في الإثبات.

الفرع الثالث: في دعوى التعويض المدني عن الضرر الناتج عن القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة

المادة 111.

استثناء من القواعد العامة المنظمة للاختصاص المحلي، يرجع الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها نفوذها موطن المدعي أو المدعى عليه، غير أنه في حالة تعدد مواطن المدعي عليهم يسند الاختصاص للمحكمة التي يوجد بدائرتها نفوذها موطن أحدهم.

إذا تعلق الأمر بمطبوع أجنبي يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها نفوذها مقر المكتب الرئيسي للمطبوع الأجنبي في المغرب أو بمكان توزيعه.

المادة 112.

يقدم المقال في مواجهة مدير النشر أو مدير النشر المساعد، وفي حالة عدم وجوده، ضد صاحب المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية المتسبب في الضرر، ويجب تقديم طلب التعويض خلال ستة أشهر الموالية لتاريخ نشر الكتابات المسببة للضرر.

الباب الثالث:

في حق التصحيح والرد

المادة 113.

يتعين على مدير النشر أن يدرج في العدد الموالي للمطبوع الدوري أو في الإصدار الموالي للصحيفة الإلكترونية التصحيح الموجه إليه من طرف أحد رجال أو الأجهزة المسندة إليها مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفتها يكون المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية قد تحدثت عنها بشكل غير صحيح وذلك في نفس الصفحة التي نشر فيها ما استوجب الرد في المطبوع الدوري أو في نفس المكان الذي استوجب الرد في الصحيفة الإلكترونية مع احترام نفس حجم الحروف ونفس حجم المساحة التي استعملت في النشر موضوع الخلاف.

.114 المادة

يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذاتي أو اعتباري ذكر اسمه أو أشير إليه في المطبوع داخل ثلاثة أيام الموالية لليوم الذي توصل فيه بطلب الرد أو في العدد الموالي أو اليوم الموالي للبث الإلكتروني إذا لم يتم نشر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور.

.115 المادة

يجب أن يقع إدراج هذه الردود والتصحيحات مجاناً في نفس الصفحة وبنفس الحروف التي نشر فيها المقال المثير للرد أو التصحيح وفي نفس المساحة التي نشرت فيها المادة الإعلامية المثيرة للرد أو التصحيح.

لا يتجاوز طول الرد ضعف كلمات المقال الأصلي و إذا تجاوزه فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط، على أن يحسب بسعر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.

لا يشمل الرد أو التصحيح إلا الوقائع المقصودة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يثير صاحب الرد أو التصحيح مسائل لا علاقة لها بموضوع النشر. وعند المنازعة في هذا الشأن يمكن للناشر اللجوء إلى استصدار رأي مكتوب من المجلس الوطني للصحافة.

.116 المادة

في حالة مخالفة مقتضيات المادتين 113 و 114 أعلاه يعاقب بغرامة قدرها 3000 درهم بالنسبة لكل عدد لم تنشر فيه التصحيحات أو الردود، بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر.

.117 المادة

يمكن رفض نشر التصحيحات والردود في الحالات التالية:

- إذا توصل بها مدير نشر المطبوع الدوري بعد مضي 30 يوماً من تاريخ نشر المقال المثير للرد والتصحيح؛
- إذا سبق لمدير نشر المطبوع الدوري أن نشر ما قد تتضمنه التصحيحات والردود بنفس المعنى والواقع؛
- إذا تم تحريرها بلغة أخرى مغايرة للغة المقال أو الخبر موضوع التصحيح أو الرد.

يتعين على مدير النشر الامتناع عن نشر التصحيحات والردود إذا تضمنت جريمة معاقب عليها قانونا.

المادة 118.

إذا تم التعرض في مطبوع ما مهما كانت دعامته لأحد الأشخاص المتابعين قضائيا وصدر في حقه حكم بالبراءة، يتعين أن ينشر مضمون الحكم في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره بالنسبة للمطبوع اليومي أو الأسبوعي وفي العدد الموالي بالنسبة لباقي المطبوعات الدورية، تحت طائلة غرامة قدرها 2000 درهم يؤديها مدير النشر عن كل يوم تأخير وذلك بمقتضى مقرر قضائي.

المادة 119.

يتلقى مدير النشر طلب التصحيح أو الرد من الشخص المعنى بالأمر أو من ممثله القانوني، يحدد فيه تاريخ إصدار المطبوع المتضمن للمادة الإعلامية موضوع التصحيح أو الرد، وعده ورقم الصفحة وعند الاقتضاء، اسم محرر المادة المتضمنة للخطأ ومضمون الخطأ المذكور ونص التصحيح الذي سيتم نشره.

المادة 120.

يجوز لمدير النشر أن يرفض مع بيان الأسباب طلب إدراج التصحيح داخل الأجل المقرر في المادة 114 أعلاه، و يبلغ إلى صاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم.

يمنح لصاحب الطلب أجل ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ توصله برسالة الرفض لرفع الأمر أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات التي يوجد بدائرتها نفوذها محل إقامة المدعي أو المدعى عليه قصد البث في الخلاف والأمر عند الاقتضاء، بنشر التصحيح تحت طائلة الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 116 أعلاه.

المادة 121.

يخضع التصحيح والرد عن المادة الإعلامية المنشورة في الصحفة الإلكترونية للأحكام المنصوص عليها في المواد من 113 إلى 120 أعلاه مع مراعاة المقتضيات التالية:

- يتم التصحيح من طرف الصحيفة الإلكترونية بنص مكتوب ينشر على الصفحة الرئيسية، سواء كانت المادة الإعلامية موضوع التصحيح مكتوبة أو سمعية أو بصرية أو على شكل صورة؛
- يمكن للمتضرر إثبات معطيات الرد بواسطة الصورة أو مادة إعلامية سمعية أو بصرية، قابلة للنشر على الأنترنت، دون تجاوز المدة الزمنية للمادة السمعية البصرية موضوع الرد .
ولا تجوز المطالبة بالرد بمادة إعلامية سمعية أو بصرية على مادة إعلامية مكتوبة

الباب الرابع: أحكام ختامية

.122. المادة

يجب على الخاضعين لمقتضيات هذا القانون عند تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أن يتلاعموا مع أحكامه خلال أجل ثمانية عشر شهرا.

.123. المادة

تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المخالفة لمقتضيات هذا القانون ولاسيما الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر .